

قرارات

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول

الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة:

مادة ١ - يجبر أن يتضمن النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاص مادياً :

(١) اسم الصندوق وعنوان مركبه الرئيسي .

(٢) الفرض من تكوينه .

(٣) شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراك السنوية .

(٤) الأحوال التي تلفى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والالتزامات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

(٥) جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

(٦) طبيعة ومقدار المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التي يتم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

(٧) الحد الأقصى للنسبة المئوية التي تخصص من موارد الصندوق للعروفات الإدارية .

(٨) القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة واحتياطات الأعضاء .

(٩) القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي والقرارات التي تخصص باصدارها والإجراءات والشروط التي تتبع في ذلك .

(١٠) الاجراءات والشروط التي تتيح لمعدل النظام الأساسي للصندوق .

(١١) قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وحدود احتياطاتهم .

(١٢) قواعد وإجراءات تعيين مراجعى الحسابات وتقدير مكافآتهم .

(١٣) أحوال وقواعد وإجراءات تحويل الصندوق أو دمجه في صندوق آخر أو حله أو تصفيفه وكيفية التصرف في أمواله عند الحل أو التصفيف .

الباب الثاني

تسجيل الصناديق

مادة ٢ - يخضع الصندوق الذي تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه

١٠٠ جنيه سنوياً فأكثر لأحكام التسجيل وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٧٥

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

في شأن صناديق التأمين الخاصة

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق

التأمين الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية

العامة للتأمين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتنمية الهيئة

المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ،

وهل موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة للقانون صناديق التأمين الخاصة وتحتاج المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة ٢ - يقصد في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالبنية « الهيئة المصرية العامة للتأمين » .

مادة ٣ - على القائمين على إدارة الصناديق القائمة والمسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ إجراءات إعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتم إعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

تحت براف ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧)

دكتور : حامد الساعي

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المال

- مادة ١١ — يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :
- (١) سجل العضوية .
 - (٢) سجل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتنقيد به استهارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - (٤) سجل الإيرادات .
 - (٥) سجل الاشتراكات .
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - (٧) سجل المصرفوفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها فنصيلاً .
 - (٨) سجل ملفيات الأعضاء .
- ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصرفوفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ — يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها البيانات الآتية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج "٤ صناديق "
- (٢) حساب الإيرادات والمصرفوفات وفقاً للنموذج "٥ صناديق"
- (٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التي توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقاً للنموذج "٦ صناديق" .
- (٤) تقرير مراجع الحسابات .

(٥) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

مادة ١٣ — يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات .

ويجوز للهيئة — بناء على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين باجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا ثبت لها أن تقرير الخبر الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبر الاكتواري البيانات الموجحة بالنموذج رقم "٧ صناديق" على الأقل وأن يكون موقعاً من الخبر المذكور .

مادة ٣ — يقدم مندوب الصندوق الذي يختاره المؤسسوں طلب تسجيل إلى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق — مرفقاً بالمستندات الآتية :

- (١) إيصال سداد رسم التسجيل .
- (٢) سداد قيمة مصروفات النشر .
- (٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق .
- (٤) بيان باسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .
- (٥) بيان بالشروط العامة لعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- (٦) رأى جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .

مادة ٤ — يحصل عشرة عشر جنيهاً كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بمحواله البريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرة عشر جنيهاً تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالواقع المصري بذات الطريقة .

مادة ٥ — تتولى الهيئة فحص عمليات التسجيل وإصدار القرارات تسجيل الصندوق وتدوين بياناته في السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ تقديمطلب ، وينشر هذا القرار بالواقع المصري على نفقة الصندوق .

مادة ٦ — يخطر مندوب الصندوق في حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابةً — وتعاد إليه جميع الأوراق والمستندات والمالغ المسداة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١) صناديق) .

مادة ٧ — يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على طلب يقدم على النموذج "٢ صناديق" وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ — لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون عن الصندوق إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة ويجوز إعطاء شهادات عن تلك البيانات بناءً على طلب ممثل الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربعين مليون عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم الإشراف والرقابة

مادة ٩ — تسد رسوم الإشراف والرقابة المشار إليها بال المادة (٩) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وفقاً للنموذج رقم "٣ صناديق" في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتنقيد هذه الرسوم بالهيئة في سجل خاص .

مادة ١٠ — يقصد بالاشتراكات التي يسد عنها رسوم الإشراف والرقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد الصندوق .

ويجوز النص في النظام الأساسي للصندوق على حق الجهة الإدارية التابع لها أعضاؤه في حالة مساهمتها في موارده - اختيار عدد الأعضاء في مجلس الإدارة يتناسب مع نسبة المساهمة في الموارد بما لا يجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للجهة الإدارية مباشرة حق الاختيار المشار إليه إذا اقتضى ظروف الصندوق والعضو فيه ذلك وشرط موافقة الهيئة .

مادة ١٨ — تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات وتحدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق .

مادة ١٩ — في حالة حل مجلس إدارة الصندوق تطبقاً لـ(٢٩) من القانون يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت تمثل فيه الهيئة ويشترط أن يكون باق أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويباشر مجلس الإدارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثـر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد .

الباب السابع

تصفيـة الصناديق وتحويل أموالها وإدماجها

مادة ٢٠ — يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المتصوّص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً ، بتعيين لجنة التصفية والمدة الالزامية للانتهاء من عملها .

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه ونسبة مساهمة كل منهم .

مادة ٢١ — يجوز للصندوق طلب الإدماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المتصوّص عليها في المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التي يربط أعضائهما مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفي جميع الأحوال يتشرط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالى للصندوق المندرج والصندوق الدائم على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تتم فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق في جميع الأحوال تفقات الفحص التي تحدها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ — توظيف أموال الصندوق على الوجه التالي :

أولاً : ٢٥٪ منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة .

ثانياً : ٦٠٪ منها على الأكثـر في بعض أو كل المجالس الآتية

(١) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المزبدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أي حقوق عينية محليها ولا يجوز للصندوق التصرف في أي حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة .

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حدود ماقيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .

(ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد .

(د) سحب قروض للأعضاء وفقاً لما يقضى به النظام الأساسي للصندوق .

(هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

(ثالثـا) الإيداع في حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق .

مادة ١٥ — يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصادر المردعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ليبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحدها .

الباب السادس

إدارة الصندوق

مادة ١٦ — يتولى إدارة الصندوق في فترى التأسيس والتسجيل مجلس إدارة مؤقت يختاره المؤسسوـن من بينهم ويستمر هذا المجلس في إدارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعية عمومية .

مادة ١٧ — تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة الصندوق .

أنا الموقّع على هذا :
بصفتي :
أطلب تعديل البيانات المقيدة بالسجل وفقاً للبيانات المدونة بعالية
وارفق مع هذا المستندات الآتية .
وفي حالة موافقة الهيئة على التعديلات المشار إليها ، أتعهد بسداد
مصاريف نشرها .
وأقرّ بان بيانات هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحيحة .
توقيع الطالب

التاريخ / ١٩

(نموذج رقم ٢ "صاديق")

اخطر سداد رسوم الإشراف والرقابة

١ - اسم الصندوق بالكامل
٢ - عنوان المركز الرئيسي
٣ - رقم وتاريخ التسجيل الأصلي
أنا الموقّع على هذا
بصفتي

أرجو الإحاطة بأنّ سدادكم رسوم الإشراف والرقابة المقررة
بموجب المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بموجب
رقم ——— تاريخ ——— المرفق بواقع واحد في الأنف
من مجموع الاشتراكات المدفوعة (١) والتي بلغت خلال عام ١٩
مبلغ ———

ويع عدم الإخلال باحكام المادة ٣٤ أتعهد بدفع آية زيادة تطلب
نتيجة من اتحاد حساب الإيرادات والمصاريف عند تقديمها — كـأرجو
رد أي فرق إن وجد .

وأقرّ بان بيانات الواردة في هذا الطلب صحيحة .
التاريخ : ١٩

(١) يقصد بالاشتراكات التي تسدد عنها رسوم إشراف ورقابة
ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر .
(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق في موارد
الصندوق .

(نموذج رقم ١ "صاديق")

طلب تسجيل صندوق تأمين خاص

- ١ - اسم الصندوق بالكامل :
 - ٢ - عنوان المركز الرئيسي :
 - ٣ - تاريخ تأسيسه :
 - ٤ - الغرض من إنشاء الصندوق :
- أنا الموقّع على هذا :
بصفتي

أرجو الموافقة على تسجيل الصندوق المذكور أعلاه في مجل صناديق
التأمين الخاصة ، وارفق مع هذا المستندات الآتية :
(١) مستند سداد التسجيل وقدره ١٥ جنيها .
(٢) مستند سداد مصاريف النشر وقدرة ٢٠ جنيها (تحت الحساب)
(٣) نسختان من النظام الأساسي للصندوق
(٤) بيان باسمه وعنوان الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق
وصفة كل منهم .
(٥) مستند ثوري يضم منصب مدير الصندوق الصادر من المؤسسين .
(٦) بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس
التي تقوم عليها .
(٧) رأى جهة الإدارة .

وأتعهد بسداد آية زيادة في مصاريف النشر الفعلية ، كما أرجو من
المجتمع رد الفرق المنسدة لهذا الغرض بالزيادة إن وجدت .
وأقرّ بان بيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة له صحيحة
تم حيراف / ١٩

التوقيع

(نموذج رقم ٢ "صاديق")

طلب تعديل بيانات التسجيل

رقم التسجيل ————— في مجل صناديق التأمين الخاصة .
اسم الطالب —————
التعديلات المطلوبة —————

النص المعدل	النص الحالى

اسم الصنف
رقم التسجيل

(موجز رقم ٤ "متذكرة") المخصوم		الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩	الأصول
الدليل المحاسبي (١)	بيان المخصوم	المبلغ	بيان الأصول المبلغ
		للسجل	للسجل
	ال المال الاحتياطي		أصول ثابتة
٢٢	شخاص	١١١	أراضي
٢٣	مخصص اهلاك	١١١٦	أراضي بناء
٢٣١	مباني وآثاءات	١١٢	مباني وآثاءات
٢٣١٢	وسائل نقل وانتقال	١١٢٣	مباني وخدمات ومرافق إنتاج
٢٣١٤	آلات ومعدات مكتب	١١٢٤	مباني ومرافق إدارية
٢٣١٦	إلهلاك أصول أخرى	١١٣	آلات ومعدات
٢٣١٧	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	١١٣٢	آلات خدمات ومرافق
٢٣٣	مخصصات أخرى	١١٤	وسائل نقل وانتقال
٢٣٤	المطالبات التضامنية والمطالبات الأخرى	١١٤٣	وسائل نقل داخلي
٢٣٤١	المكافآت ترك الخدمة	١١٥	عدد وأدوات
٢٣٤٢	الاشتراكات تحت التحصيل	١١٦	آلات ومعدات المكتب
٢٣٤٣	لمبوط أسعار الأوراق المالية	١١٦١	آلات كاتبة وحاسبة
٢٣٤٤	دائعون :	١١٦٢	مهماً مكتوبة
٢٦	موردون	١١٦٣	تركيبات
٢٦١	موردو القطاع العام	١٤	أقراض طويل الأجل
٢٦١١	موردو القطاع الخاص	١٤١	أقراض محلى طويل الأجل
٢٦١٢	دائعون متوعون :	١٤١١	أقراض محلى طول الأجل بضمانته
٢٦٢	تأمينات الغير	١٤١٢	قروض برهون عقارية وبضمانته أخرى
٢٦٢١	دائع حسابات جارية دائنة	١٤١٣	قروض للأعضاء
٢٦٢٢	مستحقات وأرصدة دائنة	١٥	استثمارات مالية
٢٦٢٣	حسابات دائنة مختلفة :	١٥١	استثمارات في سندات حكومية
٢٧	محروقات جارية وتحصصية مستحقة	١٥٢	استثمارات في أوراق مالية علية
٢٧٤	تعويضات مستحقة	١٥٣	استثمارات أجنبية
٢٧٤١	اللوفاء	١٦	مدينون
٢٧٤٢	للوفاء ، دفعات سنوية وعجز كلى	١٦١	عملاء
٢٧٥	وفرض ومستحقات أخرى	١٦١١	عملاء في القطاع الخاص
٢٧٥١	اشتراكات مدلت بالبرنادة	١٦١٢	اشتراكات تحت التحصيل
		١٦١٣	مستأجرو العقارات

(نحو) نموذج رقم ٤ "صاديق"
المحصوم

(نحو) الميزانية في ٣١ ديسمبر

الأصول

الدليل الحاسبي (١)	بيان المخصص	المبلغ	الدليل الحاسبي (١)	بيان الأصول	المبلغ
٢٧٥٢	أقساط سدلت بالزيادة	٦٠٠ جب	١٧	حسابات مدينة مختلفة	٦٠٠ جب
٢٧٥٣	أخرى		١٧١	مدينون مختلفون	
	نتيجة العام	١٧١٥	١٧٢	مدينون وأرصدة مدينة	
٢٨١	حساب العمليات الحاربة		١٧٣	أرصدة مدينة أخرى	
	فائض		١٧٤	إيرادات جارية وتحصيصة متعددة	
٢٨١١	عجز	١٧٣١	١٨	إيرادات استهارات وفوائد تحت التحصيل	
٢٨١٢			١٨١	نقدية بالصندوق والبنوك	
			١٨٢	نقدية بالصندوق	
			١٨٣	بنك حساب جار	
				بنك ودائع لأجل	

(١) أرقام الدليل الحاسبي بالنموذج لاستخدام الإدارية العامة للمناديق بالميزة.

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(نموذج رقم ٤ "صاديق")

الإيرادات ٤

حساب الإيرادات والمصروفات في ٣١ ديسمبر سنة

المصروفات ٣

الدليل الحاسبي (١)	بيان الإيرادات	المبلغ	الدليل الحاسبي (١)	بيان المصروفات	المبلغ
	المال الاحتياطي في أول العام	٦٠٠ جب		مصاريف إدارية	٦٠٠ جب
٤١	إيرادات النشاط الحاربي		٣٥	مصاريف تمويلية جارية	
٤١	إشتراكات العام	٣٥١٣	٣٦	رسوم إشراف ورقابة	
٤٢	إيرادات أوراق مالية			تحويلات جارية تحصيصة	
٤٣	الدخل من الاستهارات	٣٦٣		نويضات	
٤٣٦	إيرادات متعددة	٣٦٣١		للوفاة	
	إيرادات أخرى	٣٦٣٢		للوفاء	
٤٤٦١		٣٦٣٣		للمجز الكلى	
		٣٦٣٤		للرض	
		٣٦٣٥		دفعات سنوية	
		٣٦٧		نخصصات	
				المال الاحتياطي بالصندوق في نهاية العام	

(١) أرقام الدليل الحاسبي بالنموذج لاستخدام الإدارية العامة للمناديق بالميزة.

(نحوذ رقم ٧ "صاديق")

تقديم تقرير

لخص المركز المالى للصندوق بواسطة الخبير الاكتوارى

اسم الصندوق
 رقم التسجيل
 اسم الخبير الاكتوارى
 رقم القيد في السجل
 لارفق مع هذا تقرير خص المركز المالى للصندوق المبين أعلاه
 في / / ١٩ و يتضمن التقدير الصحيح عن قيمة تمهيدهاته
 في ذلك التاريخ .

اسم الصندوق

رقم التسجيل

(نحوذ رقم ٦ "صاديق")

الاشتراكات

نوع	إجمالي الاشتراكات	المدد	صفة المشتركين
عدد الأعضاء في ٣١ ديسمبر	١٩		
أعضاء جددت عضويتهم خلال السنة			
أعضاء جدد انضموا للصندوق خلال			
السنة			
المجموع			
أعضاء ألغيت عضويتهم خلال			
سنة ١٩			
الوفاة			
الوفاة			
الجزء الكلى			
المرض			
لأسباب أخرى			
للانسحاب الاختياري			
مجموع الإلغاءات			
أعضاء الصندوق في ٣١ ديسمبر	١٩		

التوقيع

ملحوظة : يشمل التقرير كافة البيانات والمعلومات المطلوبة
 في البيان المرفق

تابع عرفة رقم ٧ "صناديق"

مسلسل	بيان
١	تاريخ تقييم المركز المالي .
٢	معدل أو معدلات الفائدة المستعملة في التقرير وفي حالة استعمال أكثر من معدل واحد توسيع الأسباب.
٣	أقساط تأمين الحياة (بالنسبة للصناديق التي تمارس هذا النشاط) وذلك وفقاً للتداول المرفقة .
٤	جداول الحياة والمرض والحوادث والبطالة والزواج وأمثال العمل وغير ذلك المستخدم في عملية التقييم .
٥	وإذا كانت هذه الجداول غير منشورة فتقدم نماذج منها .
٦	الطريقة والأسس العامة المستخدمة في تقييم الالتزامات وكذلك الطريقة المتبعه في تقسيم الأعمار إلى مجموعات .
٧	التحميل الخصم للصارييف المستقبلة مذكورة كنسبة مئوية من القبضة الحالية للاشتراكات المستقبلة، الطريقة التي اتبعت في التقييم بشأن :
(١)	(١) الأعمار عند الإنضمام وتاريخ استحقاق الاشتراكات والعقود .
(٢)	(٢) الأعمار عند تقييم التقدير وال فترة الباقيه من تاريخ التقييم حتى تاريخ استحقاق المقد أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بحسب المقد .
(٣)	(٣) اشتراكات تدفع على فترات أقل من سنة .
(٤)	(٤) إلقاء القيم السلبية النظرية .
(٥)	أسعار الصرف التي استعملت في تحويل قيمة الالتزامات المفرومة بعملات أجنبية إلى العملة المصرية .
(٦)	ملخص بعد أعضاء الصندوق ومقدار الاشتراكات السنوية وكذلك التزامات الصندوق .
(٧)	الحساب المجمع للأيرادات والمصروفات لفترة الفحص .
(٨)	المعدل السنوي لصاف دين استهان الأصول المكونة لل saldo الاحتياطي محسوباً على أساس متوسط
(٩)	المال الاحتياطي لكل سنة من سنوات التقدير .
(١٠)	المركز المالي للصندوق وبين به تفاصيل التقرير وفقاً لما يلي :
(١١)	(١) مقدار الفائض أو العجز الوارد في المركز المالي .
(١٢)	(٢) توصيات التغير الافتراضي بشأن الفائض أو العجز .

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(بيان المرجع رقم ٧ "صاديق")

نماذج الأقساط السنوية للصناديق التي تصدر وثائق التأمين

السن عند بدء التأمين
محسو باعلى أساس
تاريخ الميلاد التالي

بدون الاشتراك في الأرباح

تأمين مختلط للدد

تأمين مدى
الحياة

١٠ سنة	١٥ سنة	٢٠ سنة	٢٥ سنة	٣٠ سنة	(٢)	(١)
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

اسم الصندوق
رقم التسجيل

(بيان المرجع رقم ٧ "صاديق")

الأقساط السنوية

للصناديق التي تصدر وثائق تأمين

السن عند بدء التأمين
محسو باعلى أساس
تاريخ الميلاد التالي

مع الاشتراك في الأرباح

تأمين مختلط للدد

تأمين مدى
الحياة

(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
						٢٠
						٢٥
						٣٠
						٣٥
						٤٠
						٤٥
						٥٠
						٥٥
						٦٠

الإيرادات	المعرفات	الحساب الجماع	لإيرادات وأملاك وثائق الفحص
المال الاحتياطي للصندوق في أول المدة	تعويضات مسددة وتحت السداد ..	الإيرادات	الإيرادات
الاشتراكات ..	: لوفاة ..		
الدخل من الاستثمارات	: لوفاة (بلغ السن) ..		
	: العجز الكلى ..		
	: للرض		
	: دفعات سنوية ..		
إيرادات أخرى (ذكر بالتفصيل)	: لأسباب أخرى (ذكر بالتفصيل)		
	استردادات (ذكر بالتفصيل)		
	معرفات إدارية		
	معرفات أخرى (ذكر بالتفصيل)		
المال الاحتياطي للصندوق في آخر المدة كما يظهر في الميزانية .			